



الإمارات العربية المتحدة
وزارة الرياضة

دليل إجراءات لجنة النظر في التظلمات بوزارة الرياضة



قرار وزاري رقم (40) لسنة 2026

بشأن تشكيل لجنة النظر في التظلمات في وزارة الرياضة

وزير الرياضة:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2024،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2025 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الرياضة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (35) لسنة 2025 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الرياضة،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

المادة (1)

تشكيل اللجنة

تُشكل في وزارة الرياضة لجنة دائمة تُسمى "لجنة النظر في التظلمات"، وتُشكل من المسميات الوظيفية الآتية :

1. مدير مكتب الشؤون القانونية – رئيساً للجنة.
2. مدير إدارة الاستراتيجية والمستقبل – نائباً لرئيس اللجنة.
3. مدير إدارة الرياضة التنافسية – عضواً.
4. رئيس قسم الشؤون المالية – عضواً .
5. باحث قانوني أو إداري من مكتب الشؤون القانونية – عضواً ومقررراً للجنة .

ويحق للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من المختصين أو الخبراء بالوزارة لتقديم الإيضاحات الفنية والتشغيلية اللازمة، دون أن يكون له صوت محدود في مداولاتها أو اتخاذ توصياتها.

المادة (2)

اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بنظر وفحص والبت في طلبات التظلم والاعتراضات الإدارية والفنية المرفوعة من الأفراد أو الجهات الرياضية ضد القرارات الإدارية والتنظيمية الصادرة عن الوزارة، وذلك وفقاً للأحكام والمدد والإجراءات المعتمدة في دليل إجراءات اللجنة .



قرار وزاري رقم (41) لسنة 2026

بشأن اعتماد دليل إجراءات لجنة النظر في التظلمات في وزارة الرياضة

وزير الرياضة:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2024،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2025 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الرياضة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (35) لسنة 2025 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الرياضة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (40) لسنة 2026 بشأن تشكيل لجنة النظر في التظلمات في وزارة الرياضة،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قررنا ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الدليل

يُعتمد بموجب أحكام هذا القرار "دليل إجراءات لجنة النظر في التظلمات بوزارة الرياضة" المرفق بنص هذا القرار.

المادة (2)

نطاق السريان والإلزامية

يُطبق الدليل المرفق على كافة طلبات التظلم والاعتراضات الإدارية والتنظيمية والفنية المرفوعة من الأفراد أو الجهات الرياضية في الدولة ضد القرارات الصادرة عن الوزارة، ويلتزم رئيس وأعضاء لجنة النظر في التظلمات بالأحكام والمدد والإجراءات الواردة فيه عند فحص تلك الطلبات والبت فيها.

المادة (3)

التزامات الإدارات بالوزارة

تلتزم الإدارات المعنية بالهيكل التنظيمي للوزارة، كل في حدود اختصاصه، بتنفيذ الأحكام التشغيلية الواردة بالدليل، وفقاً للآتي :

- مكتب الخدمات الحكومية: يتولى استقبال طلبات التظلم المرفوعة من الأفراد أو الجهات الرياضية عبر قنوات تقديم الخدمة الرسمية والمعتمدة بالوزارة، والتحقق من استيفائها الشكلي والمستندات الداعمة لها قبل إحالتها إلكترونياً للجنة.



- الإدارات الفنية الصادر عنها القرار الأصلي : تلتزم بتصويب وإعادة قيد قراراتها الإدارية أو التنظيمية على النظام الإلكتروني خلال مدة لا تتجاوز (3) أيام عمل من تاريخ إخطارها بالاعتماد النهائي لقرار اللجنة الصادر لصالح المتظلم.
- مكتب الشؤون القانونية : يتولى أرشفة وفحص وتحليل أسباب تعديل أو إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن اللجنة من الناحية القانونية؛ للوقوف على عيوب المشروعية وتطوير الصياغات القانونية للقرارات المستقبلية وتفاذي الطعون.
- إدارة الاستراتيجية والمستقبل: تلتزم بمتابعة ورصد المؤشرات التشغيلية المعتمدة لمنظومة التظلمات.

المادة (4)

الرقابة والتحديث

يتولى مكتب الشؤون القانونية بالوزارة المراجعة الدورية لأحكام هذا الدليل، واقتراح أي تعديلات أو تحديثات تقتضيها التشريعات الرياضية الصادرة مستقبلاً، وعرضها علينا للاعتماد.

المادة (5)

الإلغاءات

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار والدليل المرفق به.

المادة (6)

التنفيذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.



المادة (3)

نظام العمل والاجتماعات

تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه. يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه. تصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة، وترفع محاضر وتوصيات اللجنة إلينا للاعتماد النهائي.

المادة (4)

الإلغاءات

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

التنفيذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول: التعريفات والأحكام العامة

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا الدليل، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الوزارة: وزارة الرياضة.
- الوزير: وزير الرياضة.
- القطاع: قطاع التنظيم الرياضي بالوزارة.
- المكتب: مكتب الشؤون القانونية بالوزارة.
- اللجنة: لجنة النظر في التظلمات بالوزارة.
- التظلم: الطلب القانوني الذي يتقدم به المتعامل لإعادة النظر في قرار إداري أو تنظيمي أو فني صادر عن الوزارة ألحق به ضرراً.
- المتظلم: كل شخص طبيعي أو اعتباري (فرد أو جهة رياضية) يتقدم بتظلم وفق أحكام هذا الدليل.
- القرار الإداري النهائي: القرار الصادر عن الوحدات التنظيمية بالوزارة بصورة قطعية تترتب عليها آثار قانونية مباشرة ومؤثرة في المراكز القانونية.
- يوم عمل: يوم العمل الرسمي المحدد وفقاً للتشريعات السارية في الحكومة الاتحادية بالدولة.

المادة (2)

الهدف من الدليل

يهدف هذا الدليل إلى تنظيم وبسط الإجراءات والآليات الخاصة باستقبال وفحص والبث في التظلمات والاعتراضات، بما يضمن توحيد معايير العمل، وترسيخ مبادئ الشفافية وحرية الدفاع، والحياد التام وحوكمة القطاع الرياضي بما يتوافق مع النظم الوطنية والدولية.

المادة (3)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا الدليل على جميع التظلمات والاعتراضات المرفوعة من الأفراد أو الجهات الرياضية، والمتعلقة بالقرارات الإدارية والتنظيمية والفنية الصادرة عن الوزارة وفقاً للاختصاصات المخولة لها بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة.

الفصل الثاني: تشكيل اللجنة وضوابط النزاهة والحياد

المادة (4)

تشكيل اللجنة

1. تُشكل في وزارة الرياضة لجنة دائمة بقرار من الوزير تُسمى "لجنة النظر في التظلمات".
2. تُشكل اللجنة برئاسة مدير مكتب الشؤون القانونية، وعضوية الإدارات والجهات الصادر بتحديد مسمياتها الوظيفية قرار وزاري مستقل، وتعيين باحث قانوني أو إداري من مكتب الشؤون القانونية - عضواً ومقررًا للجنة.
3. يحق للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من المختصين أو الخبراء بالوزارة (بما في ذلك كوادرات قطاع التنظيم الرياضي) لتقديم الإيضاحات الفنية والتشغيلية اللازمة، دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولات اللجنة أو اتخاذ توصياتها.

المادة (5)

ضوابط النزاهة وحظر تعارض المصالح

1. التزاماً بأطر الحوكمة والنزاهة، يجب على رئيس وأعضاء اللجنة التوقيع على وثيقة سياسة تعارض المصالح المعتمدة في الوزارة قبل مباشرة أعمالهم باللجنة .
2. يُحظر على أي عضو من أعضاء اللجنة المشاركة في نظر أو البت في أي تظلم إذا كان طرفاً في إصدار القرار المتظلم منه أو إعداده، أو إذا كانت له مصلحة شخصية، مالية، أو صلة قرابة مع المتظلم تُخل بمبدأ الحياد.

3. يجب على العضو الذي يقع في حالة تعارض مصالح أن يفصح عنها تلقائياً ويتنحى عن حضور الجلسة الخاصة بذلك التظلم، ويثبت ذلك صراحة في محضر اجتماع اللجنة الرسمي.

الفصل الثالث: شروط قبول التظلم والمدد القانونية

المادة (6)

الشروط الشكلية والمستندات العامة لقبول التظلم

- يشترط لقبول التظلم شكلاً استيفاء المتطلبات الآتية:
1. أن يتم تقديم الطلب عبر قنوات تقديم الخدمة الرسمية والمعتمدة لدى الوزارة، من قبل المتظلم أو ممثله القانوني بموجب وكالة رسمية، على أن يكون الطلب موقعاً بالتوقيع الخطي أو البصمة الرقمية المعتمدة عبر منظومة الهوية الرقمية لمقدمه.
 2. أن يتضمن الطلب بياناً واضحاً بالقرار المتظلم منه، وأسبابه، وتاريخ صدوره، وتاريخ إخطار أو علم المتظلم به يقيناً.
 3. أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة الوثائق والمستندات القانونية أو الفنية المؤيدة له .
 4. الالتزام التام بالمدد القانونية المحددة لتقديم التظلم.

المادة (7)

المدد القانونية الحتمية لتقديم التظلم

- تُصنف المدد الحتمية لتقديم التظلمات بناءً على اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة والتشريعات السارية في الدولة على النحو التالي: (وتُقاس جميعها بأيام العمل)
1. التظلم من قرارات رفض إشهار الجهات الرياضية: يُقدم خلال (21) يوم عمل من تاريخ إخطار مقدمي الطلب بقرار الرفض وأسبابه .
 2. التظلم من قرارات رفض أو شطب الاعتماد المهني: يُقدم خلال (10) أيام عمل من تاريخ إخطار الشخص بقرار الرفض المسبب .
 3. التظلمات والاعتراضات الإدارية والتنظيمية العامة أو أي تظلمات أخرى لم تُصنّف صراحة في هذا الدليل: تُقدم خلال مدة أقصاها (30) يوم عمل من تاريخ العلم اليقيني بالقرار المتظلم منه .
 4. حالة تصادف المواعيد: إذا صادف آخر يوم في الميعاد المحدد لتقديم التظلم عطلة رسمية أو أسبوعية للوزارة، امتد الميعاد تلقائياً إلى أول يوم عمل يليه.

المادة (8)

مدة البت وحكم السكوت الإداري

1. تلتزم اللجنة بفحص التظلم المقيم لديها وإصدار توصيتها المسببة خلال مدة لا تتجاوز (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لكافة الشروط والمتطلبات.

2. حكم السكوت الإداري: إذا انقضت مدة البت المحددة في البند (1) من هذه المادة دون صدور قرار رسمي أو إخطار معتمد بالنتيجة من قبل الوزارة، يُعتبر ذلك بمثابة رفض ضمني (سلبي) للتظلم، مما يفتح للمتظلم مسار التصعيد والطعن اللاحق دون الحاجة للانتظار رد الوزارة.

المادة (9) مسار الطعن اللاحق

1. يُعد تقديم التظلم الإداري والبت فيه من قبل اللجنة (صراحةً أو ضمناً) وفقاً لأحكام هذا الدليل، إجراءً وجوبياً سابقاً للجوء لجهات الطعن القضائية المختصة في الدولة.
2. في حال صدور قرار نهائي برفض التظلم من قبل اللجنة، أو انقضاء المدة المقررة قانوناً دون رد (السكوت الإداري)، يكون للمتظلم الحق في الطعن على القرار ومراجعة مشروعيتها وإلغائها أمام "القضاء الإداري المختص بالدولة" (المحاكم الاتحادية)، وذلك وفقاً للآليات والمواعيد المقررة في قانون الإجراءات القضائية الساري في الدولة.

الفصل الرابع: دورة عمل التظلم والمراحل الإجرائية والتنفيذية

المادة (10)

مرحلة القيد والفحص المبدئي (مكتب الخدمات الحكومية)

1. يتلقى مكتب الخدمات الحكومية (أخصائيو إسعاد المتعاملين) طلب التظلم عبر إحدى القنوات المعتمدة.
2. يتم التحقق من الشروط الشكلية للملف؛ وفي حال وجود نواقص يُشعر المتعامل تلقائياً وبشكل فوري عبر النظام لاستكمال النواقص خلال مدة لا تتجاوز (3) أيام عمل.
3. فور استيفاء الملف إجرائياً وشكلياً، يُحال إلكترونياً وبشكل تلقائي إلى مقرر لجنة النظر في التظلمات لبدء احتساب مدة الـ (15) يوم عمل الخاصة بالبت.

المادة (11)

مرحلة الدراسة والبت وجلسات الاستماع

1. يتولى مقرر اللجنة قيد الطلب في سجل التظلمات المعتمد لدى مكتب الشؤون القانونية، وإعداد المذكرة القانونية والتمهيدية، وإدراج الطلب في جدول أعمال أول اجتماع للجنة.
2. حق طلب جلسة استماع: تماشياً مع مبدأ العدالة وحق الدفاع، يجوز للمتظلم أو ممثله القانوني تضمين طلبه رغبة صريحة في عقد "جلسة استماع شفاهية" أمام اللجنة. كما يحق للجنة من تلقاء نفسها دعوة المتظلم أو استدعاء الموظف الفني المصدر للقرار الأصلي (حضورياً أو عبر وسائل الاتصال المرئي عن بعد)؛ لاستيضاح جوانب الدفاع والظروف المحيطة بالقرار.

3. تُنَبِّت أقوال المتظلم وإفادته في محضر الجلسة الرسمي، وتصدر اللجنة توصيتها المسببة وتُرفع محاضرها وتوصياتها إلى الوزير (أو من يفوضه) للاعتماد النهائي.

4. ضوابط السرية وحماية البيانات: يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة وكافة الموظفين المطلعين بضوابط السرية التامة وحماية البيانات والمعلومات الخاصة بالمتظلمين خلال كافة مراحل الدراسة والتداول والبت؛ ويُحظر إفشاء أي وثائق مالية أو فنية تتعلق بالجهات الرياضية إلا بناءً على طلب جهة قضائية أو تحقيقية مختصة.

المادة (12)

مرحلة التنفيذ والتصويب والتحليل القانوني

1. فور اعتماد التوصية والقرار من السلطة المختصة بالوزارة، يُخطر مقرر اللجنة كلاً من المتظلم والوحدة التنظيمية الفنية المعنية بالوزارة إلكترونياً بالنتيجة خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل.

2. في حال صدر القرار لصالح المتظلم وقضى بتعديل أو إلغاء القرار الإداري، تلتزم الإدارة الفنية المعنية (التابعة لقطاع التنظيم الرياضي) بتصويب القرار وتنفيذه على الأنظمة الإلكترونية خلال مدة أقصاها (3) أيام عمل من تاريخ إبلاغها بالإخطار المعتمد.

3. جهة تحليل قرارات التصويب: يتولى مكتب الشؤون القانونية أرشفة وفحص وتحليل أسباب تعديل أو إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن اللجنة من الناحية القانونية؛ للوقوف على عيوب المشروعية وتفاديها في صياغة القرارات المستقبلية للوزارة.

4. يقتصر إدارة الاستراتيجية والمستقبل على متابعة ورصد المؤشرات التشغيلية المعتمدة لمنظومة التظلمات.

الفصل الخامس: أحكام ختامية وملاحق تطبيقية

المادة (13)

تفسير الدليل ونفاذه

1. يكون مكتب الشؤون القانونية بالوزارة هو الجهة المختصة حصرياً بتفسير أحكام ونصوص هذا الدليل، وتسيير الإشكالات الإجرائية أو القانونية الطارئة التي لم يرد بشأنها نص خاص.
2. يُعمل بهذا الدليل ويصبح نافذاً وملزماً لكافة قطاعات وإدارات الوزارة والتعامل بموجبه اعتباراً من تاريخ صدور القرار الوزاري المعتمد له، ويُلغى كل ما يتعارض معه من أدلة أو قرارات سابقة.

المادة (14)

الملاحق التطبيقية

يُلحق بهذا الدليل المستند التطبيقي التالي ويُعد جزءاً لا يتجزأ من منظومة عمله والالتزام بالنموذج الوارد فيه:

ملحق رقم (1)

نموذج طلب التظلم الإداري الموحد

ملحق الدليل: نموذج طلب التظلم الإداري الموحد

شعار الوزارة

وزارة الرياضة

مكتب الشؤون القانونية / لجنة النظر في التظلمات

رقم القيد الآلي: (يُنشأ تلقائياً) | تاريخ الاستلام: / / 2026م

[1] بيانات المتظلم (مقدم الطلب)

• اسم الشخص الطبيعي / أو الجهة الرياضية الاعتبارية :

.....

• رقم الهوية الوطنية (للأفراد): | رقم قرار الإشهار /

الترخيص (للجهات):

• اسم الممثل القانوني (إن وجد): | رقم الوكالة

الرسمية المرفقة:

• رقم الهاتف المتحرك: | البريد الإلكتروني المعتمد

للمراسلات:

[2] بيانات القرار المتظلم منه

• رقم القرار المشكو منه: | تاريخ صدور القرار: / /

2026م

• الإدارة أو الوحدة التنظيمية المصدرة للقرار أصلاً :

.....

• تاريخ إخطار المتظلم بالقرار أو علمه اليقيني به: / / 2026م

• نوع القرار (بحسب تصنيف الدليل):

○ [] تظلم من قرار رفض إشهار جهة رياضية (خلال 21 يوم عمل)

○ [] تظلم من قرار رفض أو شطب اعتماد مهني (خلال 10 أيام عمل)

○ [] اعتراض فني على مخرجات تدقيق مالي أو إداري (خلال 30 يوم عمل)

○ [] قرار إداري أو تنظيمي عام أو جزاء إداري آخر (خلال 30 يوم عمل)

○ [] أي تظلم آخر (يرجى توضيحه) :

.....

[3]موضوع التظلم والأسباب القانونية والفنية

(يرجى كتابة ملخص مقتضب عن وقائع التظلم والعيوب القانونية أو الإجرائية المراد تصويبها من قبل اللجنة)

.....

.....

.....

.....

[4]طلب عقد جلسة استماع شفاهية (اختياري)

- [] نعم، أرغب في طلب عقد جلسة استماع أمام اللجنة (حضورياً أو عن بُعد) لعرض أوجه الدفاع شفهيّاً.
- [] لا، أكتفي بالدفع والمستندات المكتوبة والمرفقة بالطلب.

[5]قائمة المستندات والوثائق الداعمة المرفقة (إلزامي)

1. [] نسخة من القرار المتظلم منه (أو مستند يثبت تاريخ العلم به).
2. [] نسخة من الهوية الوطنية أو قرار إشهار الجهة والتوكيل القانوني الساري .
3. [] المذكرات والمستندات الفنية أو المالية المؤيدة لأسباب التظلم .

[6]الإقرار والتعهد

"أقر أنا مقدم هذا الطلب بأن كافة البيانات والمستندات المذكورة أعلاه صحيحة ودقيقة وتحت مسؤوليتي القانونية، كما أتعهد بالالتزام بضوابط السرية وحوكمة الإجراءات المعمول بها في وزارة الرياضة ."

- اسم مقدم الطلب/ الممثل القانوني:

.....

- التوقيع الخطي أو البصمة الرقمية المعتمدة :

.....

